

من وزير المالية

08-05-2015

إلى

N°686

الموضوع: طلب إعادة النظر في أسس التوظيف.
المرجع: - مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 23 جويلية 2014.

- مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 05 أوت 2014.

وبعد، لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار اليه بالمرجع أعلاه مايفيد أنّ شركة "خضعت لمراجعة جبائية معمقة شملت سنوات 2008 و2009 و2010 و2011 و2012 قامت خلالها مصالح المراقبة الجبائية خاصة بإدماج أرباح متأتية من عمليات تصدير في إطار صفقة مبرمة لإنجاز بناءات جاهزة ومعنوية بليبيا تم طرحها دون أن تتوفر فيها الشروط القانونية. كما بينتم أن الصفقة استغرقت سنة كاملة بالتراب الليبي وتطلبون إعادة النظر في عنصر التوظيف.

وجواباً، بشرفني إحاطتكم علماً أنّه بالرجوع إلى الوثائق المصاحبة لمكتوبكم تبين أنّ مدة عقد المناولة تفوق مدة 3 أشهر. وبالتالي، فإنّ شركة " مارست جزء من نشاطها في اطار منشأة دائمة بليبيا وذلك عملاً بأحكام الفصل 5 من اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلدان المغرب العربي بتاريخ 23 جويلية 1990 .

وعلى هذا الأساس فإنّ الإيرادات أو المحاصيل المتأتية من العقد المذكور لا تؤخذ بعين الاعتبار لضبط النتيجة الجبائية الخاضعة للضريبة بتونس كما لا تكون الأعباء المباشرة للمنشأة الدائمة قابلة للطرح وذلك عملاً بأحكام الفصل 47 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. كما يستوجب على شركة " إدماج مناب المنشأة الدائمة من أعباء المقر يحسب على أساس القياس الحاصل بين أرقام المعاملات

العلون
102 Tunis
1012 تونس
Tel
430
430
Site
www.impots.finances.gov.tn
CHT
81 1 000 400
© Centre de Recherche Financière, Diarcece
Tunis - Tunisie - 2014

المنجزة من قبل المنشأة الدائمة وأرقام المعاملات الجملي المحقق من قبل الشركة.

هذا ولمزيد الإيضاحات حول كيفية ضبط الربح الخاضع للضريبة على الشركات في هذا الإطار يمكنكم الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 24 لسنة 2012.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للأداءات

سأفح الشقروى

نسخة توجه للإعلام إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بنابل.

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للأداءات